

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




# الملخص البسيط

## في علم المواريث




للف الثالث الثانوي

إعداد وترتيب: عصام العمامي

## أصحاب الفروض



## أصحاب الفروض



## الجدول الميسر في الفرائض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجَب
<b>الابن</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ الابن يَحْجَبُ ( ابن الابن وبنت الابن وإن نزلا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب )</p> <p>❁ لا يَحْجَبُهُ أحد</p>
	الباقي	إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم	
	مثل حظ الانثيين	إذا وجد معه بنت أو بنات	
	التساوي	إذا وجد معه ابن أو أبناء	
<b>ابن الابن</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ ابن الابن يَحْجَبُ (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب )</p> <p>❁ ابن الابن يَحْجَبُهُ الابن</p>
	الباقي	إذا عدم الأبناء ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ولم توجد معه بنت ابن	
	مثل حظ الانثيين	إذا عدم الأبناء ووجد معه بنات ابن فأكثر	
	التساوي	إذا عدم الأبناء وجد معه ابن الابن فأكثر	
<b>الأب</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ الأب يَحْجَبُ ( الجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب )</p> <p>❁ الأب لا يَحْجَبُهُ أحد</p>
	السدس	إذا وجد فرع وارث ذكر	
	الباقي	إذا لم يوجد فرع وارث ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقي	إذا وجد فرع وارث أنثى وعدم الابن و ابن الابن وأن لا تستغرق الفروض التركة	
<b>الجد</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ الجد يَحْجَبُ (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب على القول الراجح والأخوة لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب )</p> <p>❁ الجد يَحْجَبُهُ الأب وكل جد قريب يحجب ما بعده</p>
	السدس	إذا عدم الأب ووجد فرع وارث ذكر	
	الباقي	إذا عدم الأب ولم يوجد فرع وارث ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقي	إذا عدم الأب و وجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم وعدم الفرع الوارث الذكر ووجد فرع وارث أنثى	
<b>الزوج</b>	النصف	إذا عدم الفرع الوارث للزوجة	<p>❁ الزوج لا يَحْجَبُهُ أحد ولا يَحْجَبُ أحد</p>
	الربع	إذا وجد الفرع الوارث للزوجة	
	النصف + الباقي	إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يرد عليه الباقي وهو قول الجمهور	
<b>الأخ الشقيق</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ الأخ الشقيق يَحْجَبُ (الأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت لأب والعم الشقيق والعم لأب )</p> <p>❁ الأخ الشقيق يَحْجَبُهُ ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح )</p>
	مثل حظ الانثيين	إذا وجدت معه الأخت الشقيقة فأكثر وإن لا تستغرق الفروض التركة	
	الباقي	إذا وجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه ولم توجد الأخت الشقيقة وأن لا تستغرق الفروض التركة	

## الجدول الميسر في الفرائض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجَب
<b>الأخ لأب</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ الأخ لأب يَحْجَبُ ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ( وابن العم لأب )</p> <p>❁ الأخ لأب يَحْجَبُهُ (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنات الابن )</p>
	مثل حظ الانثيين	إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر وأن لا تستغرق الفروض التركة	
	الباقي	إن وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب له ولم يوجد الحاجب له	
<b>ابن الأخ الشقيق</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ ابن الأخ الشقيق يَحْجَبُ (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب)</p> <p>❁ ابن الأخ الشقيق يَحْجَبُهُ (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن )</p>
	الباقي	إن وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له	
<b>ابن الأخ لأب</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ ابن الأخ الأب يَحْجَبُ ( العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب )</p> <p>❁ ابن الأخ الأب يَحْجَبُهُ الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن والأخ لأب والأخ الشقيق)</p>
	الباقي	إن وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له	
<b>العم الشقيق</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ العم الشقيق يَحْجَبُ (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب)</p> <p>❁ العم الشقيق يَحْجَبُهُ (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن والأخ الشقيق وابن الأخ لأب )</p>
	الباقي	إن وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له	
<b>العم لأب</b>	كامل التركة	إذا انفرد	<p>❁ العم لأب يَحْجَبُ (ابن العم الشقيق وابن العم لأب )</p> <p>❁ العم لأب يَحْجَبُهُ (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات العم الشقيق وابن الأخ لأب )</p>
	الباقي	إن وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له	

## الجدول الميسر في الفرائض

<b>ابن العم الشقيق</b>	إذا انفرد	كامل التركة
	إن وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب له ولم يوجد الحاجب له	الباقي
<b>ابن العم لأب</b>	إذا انفرد	كامل التركة
	إن وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب له ولم يوجد الحاجب له	الباقي
<b>البنات والبنات</b>	إذا عدم المعصب وهو الابن وعدمت المشاركة وهي البنت ووجد معصب غير الأب يأخذ الباقي	نصف التركة
	إذا انفردت	نصف التركة + الباقي
	إذا وجد معها المعصب وهو الابن فأكثر	نصف حظ الذكر
	إذا عدم المعصب وهو الابن وأن يكن ابنتين فأكثر	الثلاثان
	إذا انفردن بالتساوي	الثلاثان + الباقي
<b>بنت الابن وبنات الابن</b>	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهما الابن و البنت فإذا وجد الابن حجبتها وإذا وجدت البنت حجبتها من النصف إلى السدس إذا عدم المعصب وهو ابن الابن وعدمت المشاركة وهي بنت الابن	نصف التركة
	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن فإنه يحجبها وإذا عدم المعصب وهو ابن الابن إذا وجد الفرع الوارث الأعلى منها الأنثى وهي البنت حينما تأخذ النصف	السدس تكملة الثلثين
	إذا انفردت	نصف التركة + الباقي
	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهما الابن و البنت ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر.	نصف حظ الذكر
	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن وهما الابن و البنت إذا عدم المعصب وهو ابن الابن فأكثر أن يكن ابنتا ابن فأكثر ووجد معصب يأخذ الباقي	الثلاثان
إذا انفردن بالتساوي	الثلاثان والباقي	

● ابن العم الشقيق يَحْبَبُ ( ابن العم لأب )

● ابن العم الشقيق يَحْبَبُهُ ( الابن وابن الابن وإن نزلا والأب وبالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصباً مع البنات أو بنات والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب )

ابن العم لأب يَحْبَبُهُ ( الابن وابن الابن وإن نزلا والأب وبالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصباً مع البنات أو بنات والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وابن العم الشقيق )

● البنت تحجب ( الأخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصباً مع ابن الابن )  
● البنات لا يحجبهن أحد

● بنت الابن تحجب ( الإخوة لأم )

بنت الابن يَحْبَبُهَا  
( الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصباً مع ابن الابن )

### الجدول المبسر في الفرائض

<p>الأم تحجب ( الجدات )</p> <p>الأم ( لا يحجبها أحد )</p>	<p>إذا وجد فرع وارث أو جمع من الأخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبوها إلى السدس وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين</p>	السدس	الأم
	<p>إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الاخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبوها إلى السدس وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين</p>	الثالث	
	<p>إذا انفردت</p>	الثالث والباقي	
	<p>في إحدى العمريتين ( زوج وأم وأب ) أو ( زوجة وأم وأب )</p>	ثلث الباقي	
<p>كل جده قريبة تُحجبُ الجدة البعيدة</p> <p>الجدّة تُحجَبُ بالأم</p>	<p>عدم وجود الأم وأن يكن في درجة واحدة</p>	السدس	الجدّة و الجدات
	<p>إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة</p>	السدس + الباقي	
<p>الزوجات لا يحجبهن أحد</p> <p>الزوجات لا يحجبن أحد</p>	<p>إذا انعدم الفرع الوارث للزوج</p>	الربع	الزوجة أو الزوجات
	<p>إذا وجد الفرع الوارث للزوج</p>	الثلث	
	<p>إذا انفردت أو انفردن على قول والقول الآخر لا يرد عليهن وهو القول الراجح</p>	الربع + الباقي	

## الجدول الميسر في الفرائض

<p>● الأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع البنت أو بنات الابن تحجب ( الاخ لأب والأخت لأب</p> <p>وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والاختان الشقيقتان يحجبن الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين إلا إذا وجد مع الأخت لأب الأخ لأب)</p> <p>● الأخت الشقيقة يحجبها ( الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح)</p>	<p>إذا عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق وعدم المشاركة وهي الأخت الشقيقة ووجد صاحب فرض أخذ فرضه</p>	<p>نصف التركة</p>	<p><b>الأخت الشقيقة والأخوات الشقائق</b></p>
	<p>إذا انفردت</p>	<p>نصف التركة والباقي</p>	
	<p>إذا عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكر ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فأكثر</p>	<p>نصف حظ الذكر</p>	
	<p>إذا كن عصابة مع البنت وبنات الابن. ولم يوجد الابن وابن الابن والجد على القول الراجح والأخ الشقيق أن لا يستغرق أصحاب الفروض التركة</p>	<p>الباقي</p>	
	<p>إذا عدم الفرع الوارث وأن يكن اختان شقيقتان فأكثر وعدم وجود الأصل الوارث الذكر وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق</p>	<p>الثلثان</p>	
	<p>إذا انفردن بالتساوي</p>	<p>الثلثان + الباقي</p>	

## الجدول الميسر في الفرائض

<p>تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبية مع البنات أو بنات الابن كلاً من ( ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب )</p> <p>الأخت لأب يحجبها كلاً من ( الأب، والجد على القول الراجح )</p> <p>والإبن وابن الإبن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب )</p>	إذا عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وهو الأخ لأب وعدم المشاركة وهي الأخت لأب وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	نصف التركة	<b>الأخت لأب والأخوات لأب</b>
	إذا انفردت	نصف التركة + الباقي	
	إذا كن عصبية مع البنت وبنات الابن ولم يوجد الابن وابن الابن والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة ولم يوجد معصب لهن وهو الأخ لأب	الباقي	
	إذا عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكر وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ووجد المعصب وهو الأخ لأب فأكثر	نصف حظ الذكر	
	إذا عدم الفرع الوارث وأن يكن اختان لأب فأكثر وعدم وجود الأصل الوارث الذكر وعدم المعصب وهو الأخ لأب وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الثلثان	
	إذا انفردن بالتساوي	الثلثان والباقي	
<p>الإخوة لأم يحجبهم سته وهم الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنات الابن</p>	أ أن يكونوا اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي وعدم وجود الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور	الثلث	<b>الإخوة لأم والأخوات لأم</b>
	إذا وجد أخ لأم فقط أو أخت لأم ولم يكونوا مجتمعين وعدم وجود الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور	السدس	
	إذا انفرد ذكرها كان أو أنثى الثلث والباقي إذا انفردوا وأن يكونوا اثنين فأكثر	السدس + الباقي	
	إذا انفردوا وأن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث	الثلث + الباقي	

## أصحاب الفروض مع شروطهم

م	أصحاب النصف	الشروط حتى يرثوا النصف
١	الزوج	<b>بشروط واحد</b> : وهو عدم وجود الفرع الوارث ( الابن - البنت ) للزوجة سواء منه أو من غيره
٢	البنت	<b>بشروطين</b> : ١- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها ( الابن ) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين ٢- عدم وجود أختها ( البنت ) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان
٣	بنت الابن	<b>بثلاثة شروط</b> : ١- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن أو البنت وإذا وجدت بنت الابن مع الابن فلا ترث لأن الابن يحجبها وان وجدت بنت الابن مع البنت فترث السدس ٢ - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها ( ابن الابن ) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين ٣- عدم وجود أختها ( بنت الابن ) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان
٤	الأخت الشقيقة	<b>بأربعة شروط</b> : ١- عدم وجود الأصل الوارث ( الأب ) فإذا وجد الأب فيحجبها ٢ - عدم وجود الفرع الوارث الذكر ( الابن ) وأن كانوا موجودين فلا ترث لأن الابن يحجبها وأما إذا وجد الفرع الوارث الأنثى ( البنت ) فترث البنت بالفرض والأخت الشقيقة عصبه لأن هناك قاعدة بأن (الأخوات مع البنات عصبات) ٣- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها ( الأخ الشقيق ) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين ٤- عدم وجود أختها (الأخت الشقيقة) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان
٥	الأخت لأب	<b>بخمسة شروط</b> : ١- عدم وجود الأصل الوارث ( الأب ) فإذا وجد الأب فيحجبها ٢- عدم وجود الفرع الوارث الذكر ( الابن ) وأن كانوا موجودين فلا ترث لأن الابن يحجبها إذا وأما إذا وجد الفرع الوارث الأنثى ( البنت ) فترث البنت بالفرض والأخت لأب عصبه لأن هناك قاعدة بأن (الأخوات مع البنات عصبات) ٣ - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها ( الأخ لأب ) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين ٤- عدم وجود أختها (الأخت لأب) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان. ٥- عدم وجود (الأخت الشقيقة) وإذا وجدت مع الأخت لأب الأخت الشقيقة فلها السدس وللأخت الشقيقة النصف ولكن إذا وجد الأخ الشقيق فإنه يحجبها

## أصحاب الفروض مع شروطهم

م	أصحاب الربع	الشروط حتى يرثوا الربع
١	الزوج	بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث للزوجة ( الابن - البنت ) سواء منه أو من غيره
٢	الزوجة	بشرط واحد : وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوج ( الابن - البنت ) سواء منها أو من غيرها.
م	أصحاب الثمن	الشروط حتى ترث الثمن
١	الزوجة أو الزوجات	بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث للزوج ( الابن - البنت ) سواء منها أو من غيرها.
م	أصحاب الثلثين	الشروط حتى يرثوا الثلثين
١ - بنتان فأكثر ٢ - بنتا ابن فأكثر ٣ - أختان شقيقتان فأكثر ٤ - أختان لأب فأكثر		هم أصحاب النصف إذا تعددوا عدا الزوج وشروطهم نفس شروط أصحاب النصف والله أعلم
م	أصحاب الثلث	الشروط حتى يرثوا الثلث
١	الأم	بشرطين ١ - عدم وجود فرع وارث للميت أي ( ابن أو بنت ) فإذا وجد الابن أو البنت فينزل نصيبها إلى السدس مع العلم أن ابن الابن يقوم مقام أبيه أي ( الابن ) إذا كان الابن متوفى وبنت الابن تقوم مقام ( البنت ) إذا كانت البنت متوفية ٢ - عدم وجود جمع من الأخوة سواء أشقاء أو لأب أو لأم <b>لاحظ كلمة جمع</b> فإذا وجد جمع من الأخوة مع الأم فتتزل إلى السدس وإذا وجد أخ واحد فقط للميت فلها الثلث
٢	الأخوة لأم	بشرطين ١ - أن يكونوا جمع أي اثنان فما فوق فإذا كان واحد منفرد سواء أخ لأم أو أخت لأم فيكون نصيبه السدس فقط ٢ - أن لا يوجد من يحجبهم ويحجب الإخوة لأم ستة هم الأب والجد والابن والبنت وبنت الابن وابن الابن

## أصحاب الفروض مع شروطهم

م	أصحاب السدس	الشروط حتى يرثوا السدس
١	الأب	<b>بشروط واحد:</b> وهو وجود الفرع الوارث للميت ( الابن - البنت ) أو ابن الابن أو بنت الابن لكن إذا وجد الأب مع البنت أو بنت الابن فإنه يحصل على السدس مع العصبية
٢	الجد	<b>بشروط واحد:</b> وهو عدم وجود الأب فإذا وجد الأب فإنه يحجب الجد
٣	الأم	<b>بشروطين:</b> ١ - وهو وجود الفرع الوارث للميت ( الابن - البنت ) أو ابن الابن أو بنت الابن ٢ - وجود جمع من الأخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم
٤	الجدة	<b>بشروط واحد:</b> وهو عدم وجود الأم فإذا وجدت الأم فإنها تحجب الجددة
٥	بنت الابن	<b>بثلاثة شروط:</b> ١ - هو وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهي الأنثى أي البنت فإذا إذا وجدت البنت مع بنت الابن ولا يوجد من يحجب بنت الابن فالبنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين ٢ - أن لا يوجد الفرع الوارث الذكر أي الابن فإذا وجد فإنه يحجب بنت الابن ٣ - أن لا تستغرق البنات الثلثين فإذا استغرقين الثلثين فإنها تحجب إلا إذا وجد الابن المبارك ( ابن الابن ) فإنه يعصباها ولا تحجب
٦	الأخت لأب	<b>بأربعة شروط:</b> ١ - عدم وجود الأصل الوارث للميت (الأب ) لأن الأب يحجب الأخت لأب ٢ - عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن ) لأن الابن يحجب الأخت لأب ولكن إذا وجد الفرع الوارث الأنثى مع الأخت لأب فتكون الأخت لأب عصبية كما هو معروف في القاعدة <b>الأخوات مع البنات عصبات</b> ونقصد بالأخوات هنا ( الأخوات الأشقاء أو الأخوات لأب ) ونقصد بالبنات ( البنت وبنت الابن ) ٣ - عدم وجود الأخوة الأشقاء لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الأخت لأب لكن إذا وجدت الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ولا يوجد من يحجبهن فالأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين ٤ - أن لا تستغرق الأخوات الشقيقات الثلثين فإذا استغرقين الثلثين فإنها تحجب إلا إذا وجد الأخ المبارك ( الأخ لأب ) فإنه يعصباها ولا تحجب
٧	الأخ لأم أو الأخت لأم	<b>بشروطين:</b> ١ - إذا انفردوا أي وجد أخ لأم فقط أو أخ لأم فقط ولم يكونوا مجتمعين ٢ - إذا لم يوجد من يحجبهم وهم ستة ( الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن )

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح في جميع أعمالكم ونوصيكم بتقوى الله في السر والعلن ..... أخوكم : عصام علي العمامي

## أمثلة لميراث الأب

### ١) هالك عن أب وابن

الأب له السدس فرضا لوجود الفرع الوارث الذكر  
والابن الباقي تعصيبا

### ٢) هالكة عن ابن ابن وأب

الأب له السدس لوجود الفرع الوارث الذكر  
والباقي لابن الابن تصيب

### ٣) هالك عن أب وابن وبنت

الأب له السدس فرضا  
والباقي للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

### ٤) هالك عن أب وأخ

المال كله للأب لأن الأخ لا يرث مع وجود الأب

### ٥) هالك عن أب وعم

المال كله للأب لأن العم لا يرث مع وجود الأب

### ٦) هالك عن زوجة وأب

الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج  
والباقي للأب تعصيبا

### ٧) هالكة عن زوج وأب

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة.  
والباقي للأب تعصيبا

### ٨) هالك عن أم وأب

الأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث لابنها  
ولعدم وجود الجمع من الإخوة والباقي للأب

### ٩) هالك عن بنت وأب

فالبنت لها النصف لعدم وجود المعصب لها وهو أخوها  
ولعدم وجود المشاركة لها وهي أختها والأب له السدس فرضا  
والباقي له تعصيبا لوجود الفرع الوارث الأنثى

### ١٠) هالكة عن بنتين وأب

البنتين لهما الثلثان لتمام الشروط وهو التعدد وعدم المعصب  
وللأب السدس فرضا والباقي له تعصيبا  
لوجود الفرع الوارث الأنثى

### ١١) هالكة عن بنت ابن وأب

بنت الابن لها النصف فرضا لتمام الشروط وللأب السدس فرضا  
والباقي له تعصيبا لوجود الفرع الوارث الأنثى

### ١٢) هالك عن بنتين وأم وأب

البنتين لهما الثلثان لتمام الشروط وهو التعدد وعدم المعصب  
والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث  
والسدس المتبقي للأب ليس له غيرها لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ)

## أمثلة ( على ميراث الأم )

### ١) هالك عن أم وأب

الأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة

والباقي للأب تعصبا

### ٢) هالكة عن أم وزوج وعم

الأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة

والزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة

والعم له الباقي تعصبا

### ٣) هالك عن أم وابن

الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث والباقي لابن تعصبا

### ٤) هالك عن أم وثلاثة إخوة أشقاء

الأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة

والباقي للإخوة الأشقاء تعصبا.

## **ما هي المسألتين العمريتين**

المسألتين العمريتين هما

### ١) هالكة عن زوج وأم وأب

فأصل المسألة الأولى من ستة.

فللزوج النصف ( ثلاثة ) وللأم ثلث الباقي ( واحد )

والباقي للأب تعصبا ( اثنان )

### ٢) هالك عن زوجة وأم وأب

فأصل المسألة الثانية من أربعة

للزوج الربع ( واحد ) وللأم ثلث الباقي ( واحد )

والباقي للأب تعصبا ( اثنان )

## أمثلة على ميراث الجد

### ١) هالك عن ابن وجد

الجد السدس فرضا لعدم وجود الأب والابن الباقي تعصبا

### ٢) هالكه عن ابن وبنت وجد

الجد السدس فرضا لعدم وجود الأب

والابن والبنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

### ٣) هالك عن جد وأم

الأم الثلث لعدم وجود الأبناء أو جمع من الإخوة

الجد الباقي تعصبا

### ٤) هالكة عن زوج وجد

الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة

الجد الباقي تعصبا

### ٥) هالك عن بنت وجد

البنت النصف تعصبا

الجد السدس فرضا لوجود الفرع الوارث للميت

والباقي يرجع عليه لوجود الفرع الوارث الأنثى

### ٦) هالكة عن بنت وبنت ابن وجد

البنت له النصف لعدم وجود المعصب لها والمشاركة لها

وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين

والجد له السدس فرضا والباقي تعصبا

### أمثلة لميراث ( الابن )

١) هالك عن ابن له جميع المال

٢) هالك عن ثلاثة أبناء

المال بينهم أثلاثا

٣) هالك عن ابن وزوجة وأم

الزوجة الثمن لوجود الابن

والأم لها السدس لوجود الفرع الابن أيضا  
و الابن له الباقي تعصيبا

٤) هالك عن أب وزوجة وثلاثة أبناء

الأب له السدس لوجود الأبناء

الزوجة لها الثمن لوجود الأبناء

الأبناء لهم الباقي بالسوية

٥) ابن وبنت وعم

الابن والبنت عصبه للذكر مثل حظ الانثيين

العم محجوب بالابن

### أمثلة لميراث ( البنت )

١) هالك عن أخ وبنت

البنت لها النصف لانفرادها أي عدم وجود أختها ولعدم وجود  
المعصب وهو أخوها والأخ له الباقي تعصيبا

٢) هالك عن بنتين وعم

البنتين لهن الثلثان العم له الباقي تعصيبا

٣) هالكة عن ثلاث بنات وأب

البنات لهن الثلثان

الأب له السدس فرضا والباقي تعصيبا

### تابع أمثلة لميراث ( البنت )

٤) ابن وبنتان وعم

الابن والبنتان عصبه للذكر مثل حظ الانثيين

العم محجوب بالابن

### أمثلة لميراث ( ابن الابن )

١) هالك عن ابن ابن

له جميع المال

٢) هالك عن ابن ابن وزوجة وأم

الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ( ابن الابن )

والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث أيضا ( ابن الابن )

ابن الابن له الباقي تعصيبا

٣) هالك عن ثلاثة أبناء ابن

لهم جميع المال أثلاثا

٤) هالك عن ابني ابن وزوجة

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث ( ابني الابن )

والباقي لابني الابن تعصيبا

## أمثلة على ميراث الزوج النصف

### ١) هالكة عن زوج وعم

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة والباقي للعم تعصيبا

### ٢) هالكة عن زوج وأخ شقيق

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة والباقي للأخ الشقيق تعصيبا

### ٣) هالكة عن زوج وابن عم

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة والباقي لابن العم تعصيبا

## أمثلة لميراث الزوج الربع

### ١) هالكة عن زوج وابن

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة والباقي لابن تعصيبا

### ٢) هالكة عن زوج وابن وبنت

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة والباقي لابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

### ٣) هالكة عن زوج وابن ابن

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن لأنه يقوم مقام الابن والباقي لابن الابن تعصيبا

## أمثلة على ميراث الزوجة الربع

### ١) هالك عن زوجة وعم

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج والباقي للعم تعصيبا

### ٢) هالك عن زوجة وأخ شقيق

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج والباقي للأخ الشقيق تعصيبا

### ٣) هالك عن زوجتين وأخ شقيق وابن عم

للزوجتين الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج والباقي للأخ الشقيق تعصيبا وابن العم محجوب بالأخ الشقيق

## أمثلة على ميراث الزوجة الثمن

### ١) هالك عن زوجة وابن

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث للزوج والباقي لابن تعصيبا

### ٢) هالك عن زوجتين وابن وبنت

الزوجتين لهما الثمن لوجود الفرع الوارث للزوج والباقي لابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

### ٣) هالك عن ثلاث زوجات وابن ابن وعم

الثلاث الزوجات لهن الثمن لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن والباقي لابن الابن تعصيبا والعم محجوب بابن الابن

## أمثلة لميراث بنت الابن

### ١) هالك عن بنت ابن وعم

بنت الابن لها النصف لتمام الشروط والباقي للعم تعصيبا

### ٢) هالكة عن زوج وبنت ابن وأخ لأب

الزوجة له الربع لوجود الفرع الوارث وبنت الابن لها النصف لتمام الشروط والباقي للأخ لأب تعصيبا

### ٣) هالك عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق

البنت لها النصف لتمام الشروط وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ الشقيق

### ٤) هالك عن زوجة وبنتا ابن وابن عم.

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث والبنتا ابن لهما الثلثين لتمام الشروط والباقي لابن العم

### ٥) هالك عن بنتا ابن وابن وعم

المال كله لابن وبنتا الابن والعم محجوبون بالابن

## أمثلة لميراث الجدة

### ١) هالكة عن زوج وجددة وعم

الزوج النصف والجدة السدس والعم الباقي تعصيبا

### ٢) هالك عن أم وجددة وأخ شقيق

الأم الثلث لتمام الشروط والجدة محجوبة بالأم

والأخ الشقيق الباقي تعصيبا

### ٣) هالك عن جدتان وابن وأخ لأب

الجدتان السدس والابن الباقي تعصيبا والأخ لأب محجوب بالابن

## أمثلة لميراث الأخت الشقيقة

### ١) هالكة عن زوج وأخت شقيقة

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث

والأخت الشقيقة لها النصف لتمام الشروط

### ٢) هالك عن أخت شقيقة وعم وابن عم

الأخت الشقيقة لها النصف لتمام الشروط والعم الباقي للعم تعصيبا

وابن العم محجوب بالعم

### ٣) هالك عن شقيقتين وأخ لأب وابن أخ شقيق

الشقيقتان لهما الثلثان لتمام الشروط

والباقي للأخ لأب وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب

### ٤) هالكة عن ثلاث أخوات شقائق وابن أخ شقيق وابن أخ لأب

الأخوات لهن الثلثان لتمام الشروط وابن الأخ الشقيق الباقي

تعصيبا وابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ لأب

### ٥) هالك عن بنت وشقيقة

فللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا

### ٦) هالك عن بنتين وثلاث شقائق

البنتان لهما الثلثان والباقي للشقائق تعصيبا

### ٧) هالكة عن بنت وبنت ابن وشقيقة

البنت لها النصف لتمام الشروط وبنت الابن لها السدس

تكملة الثلثين والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا

### ٨) هالك عن ثلاث بنات ابن وشقيقة

بنات الابن لهن الثلثان لتمام الشروط وللشقيقة الباقي تعصيبا

### ٩) هالك أخ شقيق وأخت شقيقة

فالأمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

### ١٠) هالك عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة

الزوج له النصف والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين

### ١١) هالك عن زوجة وأم وأخ شقيق وأختين شقيقتين

الزوجة لها الربع والأم لها السدس والباقي للإخوة

الأشقاء للذكر مثل حظ الانثيين

### ١٢) هالك عن زوجة وابن وأخت شقيقة

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث والابن له الباقي تعصيبا

والأخت الشقيقة لا ترث لأنها محجوبة بالابن

## أمثلة لميراث الأخت لأب

### ١) هالك عن أخت لأب وابن عم

الأخت لأب لها النصف وابن العم الباقي تعصيبا

### ٢) هالك عن زوج وأخت لأب

الزوج له النصف والأخت لأب لها النصف

### ٣) هالك عن أختين لأب وعم

الأختان لأب لهما الثلثان والعم له الباقي تعصيبا

### ٤) هالك عن ثلاث أخوات لأب وزوجة وابن عم

الأخوات لأب لهن الثلثان والزوجة لها الربع

وابن العم له الباقي تعصيبا

### ٥) هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم

الأخت لأب لها النصف والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين

والعم له الباقي تعصيبا

### ٦) هالك عن أخت شقيقة وخمس أخوات لأب وابن عم.

الأخت الشقيقة لها النصف والخمس الأخوات لهن السدس

تكملة الثلثين وابن العم له الباقي تعصيبا

### ٧) هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب

الأخت الشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس

وابن الأخ لأب له الباقي تعصيبا

### أمثلة لميراث الإخوة لأم

#### ١) هالك عن أخ لأم وأم وعم

الأخ لأم له السدس والأم لها الثلث والعم له الباقي تعصيا

#### ٢) هالك عن أخت لأم وأخت شقيقة وابن عم

الأخت لأم لها السدس والأخت الشقيقة لها النصف  
و ابن العم له الباقي تعصيا

#### ٣) هالك عن زوجة وثلاثة إخوة لأم وابن أخ شقيق

الزوجة لها الربع والإخوة لأم لهم الثلث

وابن الأخ الشقيق له الباقي تعصيا

#### ٤) هالكة عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق

الزوج له النصف والأخ لأم وأخت لأم لهما الثلث.

والأخ الشقيق له الباقي تعصيا

#### ٥) هالك عن أب وأخ لأم وأخ شقيق

الأب له المال كله والباقي محجوبون به

#### ٦) هالك عن ابن وأخت لأم وأخ لأم

الابن له المال كله والباقي محجوبون به

#### ٨) هالك عن شقيقة وثلاث أخوات وعم

الأخت الشقيقة لها النصف والثلاث الأخوات لهن السدس  
تكملة الثلثين والعم له الباقي تعصيا

#### ٩) هالك عن بنت وأخت لأم

البنت لها النصف والباقي للأخت تعصيا

#### ١٠) هالك عن بنت وبنت ابن وثلاث أخوات لأم.

البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين  
والباقي للأخوات تعصيا

#### ١١) هالك عن ثلاث بنات وأختين لأم

البنات لهن الثلثين والاختين لهن الباقي تعصيا

#### ١٢) هالك عن أخ لأم وأخت لأم

المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

#### ١٣) هالك عن أم وزوجة وأخ لأم وأخت لأم

الأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة والزوجة لها الربع  
والأخ لأم والأخت لأم عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين

#### ١٤) هالك عن أب وابن وأخت لأم

الأب له السدس لوجود الابن والابن له الباقي تعصيا

والأخت لأم محجوبة

#### ١٥) هالكة عن زوجة وابن وأخ شقيق وأخت شقيقة

#### وأخت لأم

الزوجة لها الثمن والابن له الباقي تعصيا

والأخ الشقيق والأخت الشقيقة محجوبون بالابن

## باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الوري ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

## باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

## باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآن ابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالاً ليس بالمكذب والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبية والزوج والمعترق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

## باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وأم مشفقة ... وزوجة وجدة ومعته والأخت من الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانة

## باب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الإرث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

## باب أصحاب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتى وبعدها الأخت التي من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

## باب أصحاب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة أو أكثر ... مع عدم الأولاد فيما قدرا وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

## باب أصحاب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فا علم ... ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

## باب أصحاب الثلثين

والثلثان للبنات جمعاً ... ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن ... فافهم مقالتي فهم صافي الذهن وهو للأختين فما يريد ... قضى به الأحرار والعبيد هذا إذا كن لأم وأب ... أو لأب فاعمل بهذا تصيب

## باب أصحاب الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الإخوة جمع ذو عدد كاثنين أو اثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بينته وإن يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعداً ... فلا تكن عن العلوم قاصداً وهو للثنتين أو اثنتين ... من ولد بغير مين

## باب أصحاب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم بنت ابن وجد والأخت بنت ثم الجدة ... وولد الأم تمام العدة فالأب يستحقه مع الولد ... وهكذا الأم بتزويل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ... مازال يقفوا إثره ويحتذي والجد مثل الأب عنده فقده ... في حوز ما يصيبه ومده إلا إذا كان هناك إخوة ... لكونهم في القلوب وهو أسوه أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأم للثلث مع الجد ترث وهكذا ليس شبيهاً بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع البنت مثلاً يحتذى وهكذا الأخت مع الأخت التي ... بالأبوين يا أخي أدلت والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم وأب

## تابع أصحاب السدس

وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى  
وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات  
فالسدس بينهن بالسوية ... في القسمة العادلة الشرعية  
وإن تكن قريبي لأم حجت ... أم أب بعدى وسدساً سلبت  
وإن تكن بالعكس فالقولان ... في أهل العلم منصوصان  
لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجل على التصحيح  
وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث  
وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذاهب الأولى فقل لي حسبي  
وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير إشكال ولا غموض

## باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب  
فكل من أحرز كل المال ... من القربات أو الموالى  
أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة  
كالأب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والجد  
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتق ذي الأنعام  
وهكذا بنوهم جميعاً ... فكن لما أذكره سميعاً  
وما لذي البعدى مع القريب ... في الإرث من **حظ** ولا نصيب  
والأخ والعم لام وأب ... أولى المدلى بشرط النسب  
والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهن في الميراث  
والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات  
وليس في النساء طراً عصبه ... إلا التي منت بعثت الرقة

## باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث  
وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه  
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلاً  
وتسقط الأخوة بالبنيان ... وبالأب الأدنى كما روينا  
أو بني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان  
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ... بالجد **فافهمه** على احتياط  
وبالبنات وبنات الابن ... جمعاً ووحداناً فقل لي زدني  
ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يا فتى  
إلا إذا عصبن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا  
ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات  
إذا أخذن فرضهن وافياً ... أسقطن أولاد الأب البواكيا  
وإن يكن أخ لهن حاضراً ... عصبن باطنا وظاهراً  
وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب